التنمية المستدامة للموارد البيولوجية في القانون الدولي للبحار

الباحثة: نورستار عبدالحسين
كلية الحقوق- جامعة النهرين
st.mi.noor@ced.nahrainuniv.edu.iq

أ.د. رنا سلام أمانة
كلية آشور الجامعة
1976ranasalam@gmail.com

Sustainable Development of Biological Resources in the International Law of the Sea

Researcher: Noor Sattar Abdul-hussein
Al-Nahrain University- College of Law
st.mi.noor@ced.nahrainuniv.edu.iq
Prof. Rana Salam (Ph.D)
Ashur University College
1976ranasalam@gmail.com

المستخلص

تعد مسألة الحفاظ على الموارد البحرية البيولوجية بنوعيها النباتية والحيوانية وإدارتها بشكل يضمن تحقيق التنمية المستدامة لها من أخطر وأهم التحديات التي تواجه المجتمع الدولي نظراً لتأثيرها على البيئة الحيوية البحرية وعلى حياة الأجيال القادمة خاصة بالنسبة للشعوب المتعيشة على هذه الموارد ، وأن الأخلال بعملية التنمية المستدامة أصبحت في الوقت الحاضر نتيجة حتمية وظاهرة طبيعية بفعل عمليات الاستكشاف والاستغلال غير القانوني وغير المنظم وغير المشروع أو ما يسمى بالحصاد المفرط ومن أشكاله الصيد الجائرالذي يؤدي الى جمع وجني كميات كبيرة من الموارد الحية المتجددة مما أدى الى الأخلال بالتوازن الطبيعي في البيئة الحيوية وهذا عرض الكثير من الأنواع النادرة الى الأنقراض أو الى التهديد بالأنقراض، ويعتبر الاستكشاف والاستغلال المفرط واحد من أكثر الأنشطة التي تعرض التنوع البيولوجي الحيوي للانفراض وأبدت الاتفاقيات الدولية المتعلقة بقانون البحار أهتمام كبير في هذا الجانب بحيث أعتبرت تحقيق التنمية المستدامة شرط من شروط الاستكشاف والاستغلال للموارد البيولوجية، وأكد القضاء الدولى أهمية الحفاظ على هذه الموارد وتنميتها وإدارتها في العديد من القضايا سواء كان بصدد فض نزاع قائم أو بصدد إبداء رأي في قضية أستشارية (فتوى) معروضة عليه.

الكلمات المفتاحية: التنمية المستدامة ، البيئة البحرية البيولوجية، الموارد الحية، القانون الدولي للبحار.

Abstract

Conserving and managing biological marine resources, both botanical and animal in a way that ensures their sustainable development is one of the most important challenges facing the international community as it affects the biological environment as well as the life of the next generations, especially people who depend on these resources to live. The breach in sustainable development becomes an imperative and natural phenomenon due to unregulated exploration and exploitation or what is known as excessive harvest such as overfishing that results in collect large amounts of renewable marine resources. An example of illegal and unregulated exploitation is overfishing that makes a breach in natural balance of biological environment. This results in many rare species being extinct or endangered. International agreements on the law of the sea show a great interest in this area; they consider sustainable development a condition in exploring and exploiting biological resources. International judiciary confirmed the importance of preserving marine resources in many cases that deal with conflict resolution or giving an opinion in an advisory issue.

Keywords: sustainable development, biological marine environment, biological resources, international law of the sea.

مقدمة

أن البيئة البحرية بمواردها البيولوجية تشكل قاعدة أستراتيجية وحيوية نظراً لدورها في الاقتصاد القومي للدول كافة، إذ أن التزام الدولة الساحلية والدول الأخرى بتنظيم اعمال الاستكشاف والاستغلال والتنسيق بين الدول المعنية لمنع الاستغلال المفرط وتحقيق التنمية المستدامة للموارد البيولوجية له أهمية فعلية في المحافظة على المصالح الأقتصادية للمجتمع الدولي ، وتم ترسيخ مسألة الحفاظ على الموارد وتنميتها في العديد من الأحكام القضائية الدولية.

أشكالية البحث:

أن أشكالية الموضوع المختار تتمثل في مدى فعلية الإجراءات القانونية المتخذة من قبل دول العالم كافة والقضاء الدولي لتنظيم أنشطة الاستكشاف والاستغلال البيولوجي وتحقيق التنمية المستدامة للموارد في ظل غياب التنظيم الفعلي لهذه الأنشطة بين الدول.وهذا يدفعنا الى طرح التساؤلات الأتية:

- ما هو مفهوم التنمية المستدامة وما المقصود بالموارد البيولوجية؟
- هل يمكن تحقيق التنمية المستدامة بشكل يضمن فعلياً حاجات الأجيال القادمة؟
- ما هو موقف القضاء الدولي من حالات الاستغلال المفرط للموارد البيولوجية؟

أهمية البحث: تكتسب الدراسة أهمية قانونية كبيرة في معرفة مفهوم التنمية المستدامة والإجراءات الدولية الفعلية لتحقيقها عن طريق الاحكام القضائية الدولية وتسلط الضوء على كيفية مساهمة التنمية المستدامة في تنظيم الاستكشاف والاستغلال وحماية الأنواع النادرة المهددة بالأنقراض من الموارد البيولوجية.

هدف البحث:يهدف البحث الى:وضع وصف دقيق لعملية التنمية المستدامة من خلال توضيح مفهومها عن طريق الاتفاقيات الدولية وتسليط الضوء على أهمية التنمية المستدامة ومدى مساهمتها في القضاء على فوضى الاستغلال والاستكشاف البيولوجي للموارد البحرية، وايجاد الحلول وتحديد الإجراءات الدولية لحماية التنوع البيولوجي للموارد الحية بشكل يضمن تحقيق التنمية المستدامة لها.

منهج البحث:أعتمدنا في دراستنا على المنهج الوصفي لتحديد ووصف المفاهيم القانونية للتنمية المستدامة، وكذلك تحديد مفهوم الموارد البيولوجية وتوضيح الارتباط بين ممارسة أنشطة الاستكشاف والاستغلال وبين تحقيق التنمية المستدامة للموارد البيولوجية، أما المنهج التحليلي القانوني فقد تم أعتماده لتحليل الأحكام القضائية وتحديد مدى فعلية الإجراءات القانونية المتخذة من قبل المحاكم الدولية لتحقيق عملية التنمية المستدامة.

أسباب أختيار الموضوع:

- أولى الأسباب التي أدت الى أختيار هذا الموضوع هي الأهمية البالغة لعملية التنمية المستدامة لما ينتج عنها من تنظيم لأنشطة الاستكشاف والاستغلال البيولوجي للموارد بشكل يضمن أشباع حاجات الاجيال القادمة ويوفر حماية للأنواع النادرة والمهددة بالأنقراض من الموارد البيولوجية.
- أما السبب الثاني الذي دفعنا الى أختيار الموضوع يتمثل في الأهمية الأقتصادية التي تتمتع بها الموارد البيولوجية البحرية من جهة، والتقدم التكنولوجي والفني الذي تتمتع به الدول المتقدمة وقدرتها على الأستئثار بالموارد البيولوجية واستغلالها دون الدول النامية من جهة أخرى.
- والسبب الأخير يتمثل في قلة الأبحاث والدراسات القانونية المتعلقة في هذا الموضوع.

خطة البحث:لتحقيق غاية الدراسة قسمنا البحث الى مبحثين في المبحث الأول تطرقنا الى مفهوم التنمية المستدامة عن طريق الاتفاقيات الدولية التي نظمت هذا الموضوع وبحثنا مفهوم الموارد البيولوجية ومدى الارتباط بين عملية التنمية المستدامة وبين ممارسة أنشطة الاستكشاف والاستغلال البيولوجي للموارد.اما في المبحث الثاني بحثنا في عملية التنمية المستدامة في ظل القضاء الدولي وللاحاطة أكثر بالموضوع قسمناه الى مطلبين بحثنا في المطلب الأول حكم محكمة العدل الدولية في قضية صيد الحيتان بينما تطرقنا في المطلب الثاني الى الرأي الاستشاري المقدم من لجنة مصائد الاسماك الإقليمية الفرعية الى محكمة قانون البحار.

المبحث الأول : التنمية المستدامة للموارد البيولوجية في ظل الاتفاقيات الدولية

التنمية المستدامة يقصد بها إدارة واستكشاف وحماية الموارد الطبيعية واستغلالها بشرط تحقيق الأشباع لحاجات الاجيال الحالية دون المساس بقدرة الأجيال القادمة على أشباع حاجاتها (أبو النصر ومحمد، ٢٠١٧، ص ٨١).بينما يقصد بالموارد البيولوجية البحرية: "بأنها كافة الثروات الحية الموجودة في العمود المائي أو على القاع أو في باطن القاع الحيوانية منها والنباتية"، بذلك تشمل الموارد الحية الحيوانية كافة أنواع الاسماك والكائنات الأخرى الموجودة في عمود الماء أو التي توجد في القاع، ومن ضمنها أنواع الأسماك كثيرة الارتحال والثديّات البحرية والأنواع النهرية وغيرها، بينما تشمل الموارد الحية النباتية جميع أنواع النباتات والاعشاب البحرية، وغالبا ما يتم تنظيم استكشاف هذه الموارد و استغلالها و ادارتها عن طريق الاتفاق المنظم بين الدول المعنية...وتجدر الاشارة الى القول أن العلم الذي يقوم بدراسة حال هذه الكائنات في المحيطات و في البحار يسمى علم المحيطات البيولوجية أو علم الأحياء البحرية، وكذلك تم تعريف الموارد البيولوجية من قبل اتفاقية الأمم المتحدة للتنوع البيولوجي ((Convention on Biological Diversity (CBD) عام ١٩٩٢ بأنها "تتضمن الموارد الجينية أو الكائنات أو أجزاء منها، أو أي عناصر حيوانية أو نباتية أخرى للنظم الإيكولوجية تكون ذات قيمة فعلية أو محتملة للبشرية"، اي تعني التنوع الحيوي والجيني لقاع البحار والمحيطات، وتعد هذه الاتفاقية من أهم الأطر التنظيمية الشاملة للموارد البيولوجية إذ حددت المادة الأولى منها أهداف الاتفاقية، وتمثلت بـ :

- ❖ الحفاظ على التنوع البيولوجي.
- ❖ التنمية المستدامة للموارد البيولوجية.
- ❖ المشاركة العادلة والمنصفة للفوائد الناجمة عن استكشاف واستغلال الموارد الجينية الحية (Christian, p.339).ودخلت هذه الاتفاقية حيز النفاذ في ٢٩ كانون الأول ١٩٩٣ وبلغ عدد الدول المنضمة اليها ١٩٦ دولة.بينما لم تقم اتفاقية الأمم المتحدة عام ١٩٨٢ واتفاقيات جنيف عام ١٩٥٨ بتعريف الموارد البيولوجية (الموارد الحية الحيوانية والنباتية)، وانما اكتفت بذكر الأنواع الحية النباتية والحيوانية التي تدخل ضمن هذا المصطلح.ويرتبط أيضاً مفهوم التنمية المستدامة للموارد في الشروط الأساسية للاستكشاف والاستغلال البيولوجي ويتمثل بالاتي:

١. **يجب إلا يؤدي الاستكشاف والاستغلال البيولوجي للموارد الى الأخلال بعملية التنمية المستدامة:** يعد هذا الشرط من الشروط العامة للاستكشاف والاستغلال البيولوجي، على الرغم من أنهُ لا يستمد وجوده من الاعرف الوطنية أو الدولية، إلا أنهُ في نفس الوقت لا يعتبر من الشروط الخاصة بقانون البحار المنصوص عليها بمواد هذا القانون فقط، إذ أستمد وجودهُ ابتداءً من العديد من القوانين الدولية وبشكل خاص من اتفاقيات ونصوص القانون الدولي العام مثلاً ورد في اتفاقيات التعليم كما هو الحال في اتفاقية منظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم (اليونسكو) و الاتفاقيات البيئة، حيث برزت مشكلة التنمية كواحدة من أبرز قضايا العصر الحالي، ويرجع الظهور الأول لمصطلح "التنمية المستدامة" بشكل قانوني في تقرير لجنة بوتلاند أو بروندلان بعنوان "مستقبلنا المشترك" إذ قام بتحديد مفهوم وأهداف التنمية المستدامة، قدمتهُ هذه اللجنة الى الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٨٧ ثم تم اعتماده من قبل الجمعية العامة عام ١٩٨٩ ونتج عنهُ مجموعة من الوثائق القانونية، من أهمها اتفاقية التنوع البيولوجي إذ تضمنت العديد من الأحكام القانونية التي توظف التنمية المستدامة لغرض حماية التنوع البيولوجي للموارد الطبيعية لتفاصيل أكثر عن الموضوع ينظر الى : المواد (٨، ١٠، ١١، ١٢، ١٣) من اتفاقية الأمم المتحدة للتنوع البيولوجي عام ١٩٩٢، و شهد مفهوم التنمية المستدامة اهتماماً وتطوراً كبيراً، لكنهُ كان مقترن بالنمو الاقتصادي للدول في ظل عقد التنمية الأول التي تبنتهُ الامم المتحدة عام (١٩٦٠– ١٩٧٠)، بعد ذلك دخل مفهوم التنمية المستدامة ضمن النصوص القانونية الخاصة بقانون البحار، ويعد من أهم الشروط العامة للاستكشاف والاستغلال البيولوجي للموارد، إذ لا يحق للدول الساحلية استكشاف واستغلال الموارد الطبيعية الموجودة في البحار والمحيطات وخصوصا الواقعة خارج الولاية الوطنية للدولة الساحلية، بطرق وكميات تؤدي الى استنزاف الموارد الطبيعية الحية والأضرار بحاجيات الاجيال القادمة، بذلك فرضت اتفاقيات قانون البحار على الدول عند قيامها بعمليات الاستكشاف والاستغلال في البحار، أن تحقق الربط المتوازن بين كمية الموارد المستخرجة من باطن المحيطات والبحار وبين عملية "التنمية المستدامة" بوجه عام، من أجل تحقيق الاستفادة من الموارد الطائلة الموجودة في البحار من قبل الاجيال على مدى العصور، وذلك من خلال ضمان حصول كافة دول العالم على نصيبها من هذه الثروات أولاً، وكذلك للحيلولة دون سيطرة الدول المتقدمة على عمليات الاستكشاف والاستغلال البيولوجي للموارد الطبيعية واستنزافها دون الدول النامية ثانياً، بفضل التقدم الفني والتكنولوجي التي تتمتع بهِ الدول المتقدمة وقدرتها على استكشاف الموارد البيولوجية بكميات كبيرة بكل سهولة دون تكبد أي عَناء (عامر،٢٠٠٠، ص ٣٧١) ، وتم النص على هذا الشرط بعد ذلك ضمن ديباجة اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عام ١٩٨٢، وربطت الاتفاقية بين استكشاف واستغلال ثروات البحار، والتنمية المستدامة السلمية بشكل عام، حيث جاء في ديباجة الاتفاقية "وإذ تضع في اعتبارها أن بلوغ هذه الاهداف سيسهم في تحقيق نظام اقتصادي دولي عادل ومنصف يراعي مصالح واحتياجات الإنسانية ككل، ولا سيما المصالح والاحتياجات الخاصة للبلدان النامية، ساحلية كانت أو غير ساحلية"، كذلك نصت المادة ١٥٠ منها على "يتم القيام بالأنشطة في المنطقة، كما هو منصوص عليه بصورة محددة في هذا الجزء، على نحو يدعم التنمية السلمية للاقتصاد العالمي والنمو المتوازن للتجارة الدولية وينهض بالتعاون الدولي من أجل التنمية الشاملة لجميع البلدان وخاصة الدول النامية بغية ضمان: (أ) تنمية موارد المنطقة، (ب) إدارة موارد المنطقة إدارة منتظمة وآمنة ورشيدة، بما في ذلك تسيير الأنشطة في المنطقة بطريقة كفؤة وتجنب أي تبذير، وفقاً لمبادئ الحفظ السلمية للموارد"، بذلك تكون الاتفاقية قد اشترطت المحافظة على الموارد وتنميتها كشرط أساسي لعمليات الاستكشاف والاستغلال البيولوجي في البحار.في رأي الباحثتين أن وجود الشروط العامة المنظمة لعملية الاستكشاف البيولوجي تخلق توازن بين الاهداف الاقتصادية وهدف المحافظة على الموارد البيولوجية وإدامتها، إذ أن في مصلحة كافة دول العالم تحقيق التنمية المستدامة للموارد، وأن الدول عليها أن تأخذ بنظر الأعتبار ممارسة هذا الحق دون الأخلال بالحريات التقليدية المقررة في البحار وكذلك تضمن حقوق الدول الأخرى عند ممارسة حقها بالاستكشاف البيولوجي.

٢. **التقييد بالشروط الخاصة بعمليات الاستكشاف والاستغلال البيولوجي التي يحددها القانون الدولي للبحار:**هذا الشرط مرتبط ضمنياً بالشرط الأول ويتفرع هذا الشرط الى فرعين:يتمثل الاول في مجموعة الشروط التي تضعها الدولة الساحلية لتحديد كمية ونوعية الموارد الخاضعة لعمليات الاستكشاف البيولوجي، في المجالات البحرية الواقعة داخل حدود الولاية الوطنية للدولة الساحلية، وكذلك تحدد أوقات الصيد الملائمة في تلك المجالات، وذلك من أجل تأمين حفظ الموارد الحية في البحار، هذا الشرط يعد من أهم السمات الخاصة التي تتمتع بها الدولة الساحلية أي يعتبر حق للدولة الساحلية وواجب على الدول الأخرى، لها وحدها الحق في تحديد كميات الصيد المسموح بها في المناطق الخاضعة لولايتها، إذ يلزم على الدول الأخرى القائمة بالاستكشاف الالتزام بالمعايير المحددة من قبل الدولة الساحلية، من أجل منع "الاستغلال المفرط وحماية ارصدة كافة الأنواع البحرية " أو تحديدها بكميات تدر أقصى غلة قابلة للاستمرار والدوام، لكن بالمقابل يفرض على الدولة

الساحلية عند تحديدها لهذه الشروط أن تأخذ بنظر الاعتبار الحاجات الاقتصادية للدول المتعيشة من صيد الاسماك أو من الموارد الحية الأخرى، وتراعي على وجه الخصوص الدول النامية والمتضررة جغرافياً، بينما تلتزم الدولة الساحلية والدول الأخرى بتبادل المعلومات والاحصائيات عن كمية الموارد و مجهودات الاستكشاف التي تقوم بها هذه الدول(كاكود، ٢٠٠٨، ص ١٢)، وتم تضمين هذا القسم في العديد من المواد القانونية ومنها المادة 62 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عام ١٩٨٢ إذ نصت في الفقرة الرابعة منها على "يتقيد رعايا الدول الأخرى الذين يقومون بالصيد في المنطقة الاقتصادية الخالصة بتدابير الحفظ وبالشروط والأحكام الأخرى المقررة في قوانين وأنظمة الدولة الساحلية وتكون هذه القوانين متمشية مع هذه الاتفاقية..."، وكذلك نصت الفقرة الثانية من هذه المادة على "تقدر الدولة الساحلية قدرتها على جني الموارد الحية للمنطقة الاقتصادية الخالصة، وعندما لا تكون للدولة الساحلية القدرة على جني كمية الصيد المسموح بها بأكملها، تتيح للدول الأخرى، عن طريق الاتفاقيات أو غيرها من الترتيبات وعملا بالأحكام والشروط والقوانين والأنظمة المشار اليها في الفقرة الرابعة، فرص الوصول الى الفائض من كمية الصيد المسموح بها مع إيلاء اعتبار خاص لأحكام المادتين ٦٩ و٧٠ وبخاصة فيما يتعلق بالدول النامية المذكورة في تلك الأحكام"، هذا ما يتعلق بالفرع الأول من هذا الشرط، اما الفرع الثاني فيتمثل بالشروط التي يفرضها القانون الدولي على جميع الدول بما في ذلك الدولة الساحلية، متمثلاً بالاتفاقيات الخاصة بقانون البحار مثل اتفاقية جنيف عام ١٩٥٨ واتفاقية الامم المتحدة عام ١٩٨٢، من أجل القيام بعمليات الاستكشاف في المجالات البحرية الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية للدولة الساحلية، وهذا القسم يعد واجب على الدولة الساحلية والدول الأخرى، إذ تلتزم كافة الدول بالقيود المتعلقة بالاستكشاف البيولوجي الواردة باتفاقيات قانون البحار، و بالرغم من أن منطقتي أعالي البحار والمنطقة الدولية تخضعان لمبدأ حرية الاستكشاف أو حرية الصيد، وهذه الحريات مقررة لجميع الدول إلا أن ممارسة هذه الحريات لابد أن تكون في حدود القانون، إذ ينضم القانون الدولي هذه الحرية من أجل المحافظة على حقوق جميع الدول من جهة، والمحافظة على الموارد البحرية وتنميتها في أعالي البحار و المنطقة الدولية من جهة أخرى (حمود، ٢٠١١، ص٤٥٠)، وتم تضمين هذا الالتزام في الكثير من المواد مثل المادة ١١٩ إذ نصت في الفقرة الأولى منها على "على الدول، في تحديدها لكمية الصيد المسموح بها ووضعها غير ذلك من تدابير حفظ الموارد الحية في أعالي البحار أن تتخذ تدابير تهدف ...الى صون أرصدة الأنواع المجتناة أو تجديدها، بمستويات يمكن أن تدر أقصى غلة قابلة للدوام ... بما فيها الاحتياجات الخاصة للدول النامية مع مراعاة أنماط الصيد والترابط بين السلالات السمكية وأية معايير دولية للحد الأدنى موصى بها بوجه عام سواء على الصعيد دون الاقليمي أو الاقليمي أو العالمي ..."، أن الدولة الساحلية تنظم عمليات الاستكشاف في الجرف القاري، والصيد في عمود المياه ضمن المنطقة الاقتصادية الخالصة، بينما تنظم أنشطة الصيد خارج الاختصاص القضائي للدولة الساحلية "الصيد في أعالي البحار"، وعمليات الاستكشاف في المنطقة الدولية من قبل القانون الدولي للبحار، إذ يكون لكل الدول الحق في الاستكشاف و الصيد في المنطقة الدولية وأعالي البحار على التوالي، على أن تلتزم بالمحافظة على الموارد الحية والتعاون مع باقي الدول بتنظيم وإدارة عمليات الاستكشاف والصيد في تلك المناطق(Baker.Ramirez–Llodra,E.& Tyler, 2020, P.56).

المبحث الثاني: التنمية المستدامة للموارد البيولوجية في ظل القضاء الدولي

هنالك العديد من الاحكام القضائية الخاصة بالحفاظ على مخزونات الموارد البيولوجية وإدارتها وتحقيق التنمية المستدامة لها منها:

المطلب الأول: حكم محكمة العدل الدولية في قضية صيد الحيتان

عرضت هذه القضية على محكمة العدل الدولية في ٣١ آيار ٢٠١٠ من قبل أستراليا ضد اليابان وللتعرف أكثر على تفاصيل النزاع سنقوم بعرض جزئيات ملف القضية من خلال ثلاث نقاط رئيسية:

أولاً: أصل وسبب النزاع إن السبب الرئيسي للنزاع وفق إدعاء أستراليا أمام المحكمة يتمثل بإستمرار اليابان بتنفيذ برنامج الصيد الواسع النطاق للحيتان ضمن إطار المرحلة الثانية من برنامج البحوث الياباني للحيتان المنفذ بالقطب المتجمد الجنوبي، وهذا يعد خرقا للالتزامات المفروضة عليها والتي تعهدت بها في اتفاقية صيد الحيتان وكذلك الالتزامات الدولية الأخرى الخاصة بالمحافظة على الثديّات والبيئة البيولوجية البحرية (تقارير محكمة العدل الدولية لسنة ٢٠٠٩–٢٠١٠ المنشورة على موقع المحكمة على شبكة الأنترنيت.

ثانياً: حجج ودفوع طرفي النزاع

١. **حجج وطلبات أستراليا:** إدعت أستراليا أن اليابان خرقت الألتزامات الدولية الواقعة على عاتقها والمقررة بموجب الاتفاقية الدولية المنظمة لصيد الحيتان وكذلك خرقت التزاماتها الدولية الأخرى الخاصة بحفظ الثديّات وحماية البيئة البيولوجية البحرية، والتمست أستراليا من المحكمة

في ختام عريضة الدعوى أن تعلن أن "اليابان خرقت التزاماتها الدولية بتنفيذها المرحلة الثانية من البرنامج الياباني لبحوث الحيتان في المحيط الجنوبي" وطلبت من المحكمة إن تحكم على اليابان بما يلي:

- ❖ الأمر بإيقاف التنفيذ للمرحلة الثانية من برنامج البحوث الياباني للحيتان.
- ❖ إلغاء أو منع أي تصريح أو إذن أو ترخيص يسمح بالقيام بالأنشطة المتعلقة بهذا الطلب.
- ❖ تقديم ضمانات وتأكيدات بعدم قيامها بأي أنشطة ضمن أطار المرحلة الثانية لبرنامج البحوث الياباني أو أي برامج أخرى مشابهه الى أن تثبت مواءمتها للالتزامات الدولية المقررة في القانون الدولي. ولإثبات أختصاص المحكمة إدعت أستراليا بإنها قد إعلنت قبولها للولاية الاجبارية بتاريخ ٢٢ أذار ٢٠٠٢، وبالمقابل إعترفت اليابان أيضا بالولاية الإجبارية للمحكمة بتاريخ ٩ تموز ٢٠٠٧، وطعنت اليابان في الاتهامات الموجهه اليها، مؤكدة أن برنامج البحوث الياباني لا يخل بما فرض عليها من التزامات قانونية بموجب اتفاقية صيد الحيتان وأنها ملتزمة التزاما حقيقيا وصارما بتعهداتها(تقاريير محكمة العدل الدولية،٢٠١١- ٢٠١٢، ص ٥٧)

٢. **حجج وطلبات نيوزلندا:** اقدمت نيوزلندا في ٢٠ تشرين الثاني ٢٠١٢ على إيداع إعلان للتدخل بالقضية لدى قلم المحكمة عملا بإحكام الفقرة الثانية من المادة ٦٢ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، استندت نيوزلندا بالإعلان الى مركزها كونها طرفا في "الاتفاقية الدولية لتنظيم صيد الحيتان" وأنها لها مصلحة مباشرة بالحكم الذي قد تؤول اليه المحكمة بشأن هذه الدعوى، واشارت نيوزلندا في إعلانها الى "أنها لا تسعى الى أن تكون طرفا في الدعوى" و"أكدت بأنها بأستعمالها لحقها في التدخل، تقبل أن يكون التأويل الذي يعطيه الحكم الصادر في القضية تأويلا ملزما لها"، ودعيت المحكمة وفقا للمادة ٨٣ من لائحتها كل من اليابان وأستراليا لتقديم ملاحظاتهما بشكل خطي على إعلان التدخل بملف القضية الصادر من نيوزلندا في موعد أقصاه ٢١ كانون الأول ٢٠١٢ وتم إيداع ملاحظاتهم الخطية في غضون المهلة المحددة من قبل المحكمة، وبعد أن لاحظت للمحكمة أن تدخل نيوزلندا لا يخل بمبدأ المساواة بين الأطراف، وثبت للمحكمة أن نيوزلندا قد أستوفت كافة الشروط المقررة في المادة ٨٢ من لائحة المحكمة وأن طرفي النزاع لم يعترضا على التدخل وبهذا استنتجت محكمة العدل الدولية أن إعلان التدخل مقبول وحددت المحكمة ٤ نيسان ٢٠١٣ أجلا لتقديم نيوزلندا ملاحظاتها بشكل خطي كما سمحت لليابان وأستراليا بإيداع ملاحظاتهما الخطية المقدمة على تلك الملاحظات الخاصة بنيوزلندا وحددت المحكمة ٣١ آيار ٢٠١٣ أجلا لتمام إيداعها وقد تم إيداع تلك المذكرات في غضون المهلة المحددة(تقاريير محكمة العدل الدولية، ٢٠١٣-٢٠١٤، ص ٣٩).

ثالثا: مناقشة محكمة العدل الدولية لحجج ودفوع المتنازعين وإصدر الحكم بدأت المحكمة جلساتها العلنية من تاريخ ٢٦ حزيران ٢٠١٣، وفي ٣١ أذار ٢٠١٤ حكمت بالإجماع باختصاصها بالنظر في عريضة الدعوى المقدمة من قبل أستراليا بتاريخ ٣١ آيار ٢٠١٠، وبأغلبية ١٢ صوتا مقابل ٤ أصوات ترى المحكمة أن تصاريح اليابان الخاصة بالمرحلة الثانية من برنامج البحوث الياباني للحيتان لا تندرج ضمن الفقرة الأولى من المادة الثامنة من "الاتفاقية الدولية لتنظيم صيد الحيتان"، وحكمت المحكمة بالأغلبية ذاتها على أن اليابان بمنحها التصاريح الخاصة باستكشاف وجني وقتل ومعالجة الحيتان الحدباء وحيتان العنبر والحيتان ذي الزعانف التي تعيش في بيئة القطب المتجمد الجنوبي ضمن إطار المرحلة الثانية لبرنامج بحوث الحيتان الياباني وأنها اخلت بالتزاماتها المنصوص عليها في الفقرة (هـ) من المادة ١٠ من الاتفاقية الدولية المنظمة لصيد الحيتان، وحكمت المحكمة بالاغلبية ذاتها على اليابان بأنها اخلت بالالتزاماتها القانونية المفروضة عليها بموجب الفقرة (د) من المادة ١٠ والفقرة (ب) من المادة ٧ من اتفاقية صيد الحيتان بما يتعلق باستكشاف الحيتان ذات الزعانف وجنيها وقتلها ومعالجتها ضمن إطار المرحلة الثانية لبرنامج بحوث الحيتان الياباني، وايضا بأغلبية ذاتها فرضت المحكمة على اليابان إلغاء كافة التصاريح أو التراخيص السارية التي تم منحها فيما يخص المرحلة الثانية من برنامج البحوث الياباني للحيتان وامتناعها عن منح أي تراخيص أخرى ضمن إطار البرنامج، ورأت المحكمة بأغلبية ١٣ صوتا مقابل ٣ أصوات بأن اليابان امتثلت لالتزاماتها المقررة بموجب المادة ٣٠ من اتفاقية صيد الحيتان الخاصة بالمرحلة الثانية من برنامج البحوث الياباني للحيتان، أعتبر حكم محكمة العدل الدولية من وجهة نظر أستراليا الصادر في ٣١ آذار انتصارا مهما للجانب الأسترالي أمام محكمة العدل الدولية، إذ على الرغم من إن المحكمة لم تعتمد كل طلبات وإدعاءات أستراليا القضائية لكن قرارها جاء ترجمة لاغلب الإدعاءات الاسترالية خاصة المتعلقة بالمادة الثامنة من الاتفاقية الدولية المنظمة لصيد الحيتان والتي بينت صحة الإدعاء الأسترالي بأن برنامج اليابان للجني والصيد لا يلتزم بمعايير القانون الدولي للبحار ويعتبر ما تقوم به اليابان صيد تجاري وبهذا جاء قرار المحكمة منسجما مع النظرة الأسترالية للقضية التي تصف البرنامج الياباني للصيد بأنه تجاري وليس علمي وهذا يتناقض مع الموقف العالمي أتجاه الصيد التجاري للحيتان، بعد صدور قرار محكمة العدل الدولية في القضية توجهت الانظار نحو اليابان

وأصبح من المؤكد توقف برنامج الصيد الياباني وفقا لقرار المحكمة، إذ أثار البرنامج السابق الشكوك حول مشروعية الصيد الياباني ولا بد من أن تتجه أنظار اليابان نحو البحث عن برنامج صيد علمي جديد بالكامل إذا كانت تريد الأستمرار بصيد الحيتان في المحيط المتجمد الجنوبي، وحددت المحكمة الطريقة لعمل أي برنامج لصيد الحيتان من خلال وضع عدد من التعليمات والانظمة والارشادات التي يجب الألتزام بها ويجب أن يكون البرنامج منسجما مع اتفاقية صيد الحيتان والقانون الدولي للبحار ووضعت المحكمة عدد من الآليات التي ينبغي التقييد بها عند أستحداث أي برنامج صيد للحيتان منها:

- المنهجية المستعملة لتحديد حجم العينة
- المقارنة بين حجم العينة المستهدفة والحقيقية
- تحديد الكيفية التي بموجبها تنسجم أنشطة البرنامج مع المشاريع البحثية المماثلة
- قرارات تتعلق بتحديد طرق الصيد وأساليبه

وقامت اليابان بإعتماد برنامج صيد جديد تجاهلت فيه أغلب النقاط المحددة من قبل المحكمة، إذ أعلنت اليابان في ١٨ تشرين الثاني ٢٠١٥ عن خططها الهادفة الى تنفيذ برنامج الصيد الجديد لاغراض البحث العلمي وأنها تنوي صيد ٣٣٣ حوتا من حيتان المنك في المحيط المتجمد الجنوبي، وأقترحت هذا البرنامج لمدة ١٢ عام وحددت فيه "أهداف للمرحلة المتوسطة" مع عرض تجارب اللجنة العلمية التابعة "للجنة الدولية لشؤون صيد الحيتان" بعد ٦ سنوات وأقر البرنامج ضرورة تحقيق التعاون مع لجنة حفظ وحماية الموارد البحرية البيولوجية في المحيط المتجمد الجنوبي، أوقفت اليابان انشطتها بمجال الجني والاستكشاف والصيد في الفترة من عام ٢٠١٤ –٢٠١٥ وأستأنفتها في ٢٠١٦، وذهبت اليابان في تشرين الأول ٢٠١٥ الى تعديل إعلانها الخاص بالولاية الاجبارية أو الالزامية لمحكمة العدل الدولية وإعلنت عن استثناء النزاعات المتعلقة بالموارد البحرية البيولوجية من ولاية المحكمة القضائية مما يمنع تقديم كافة النزاعات الأضافية الخاصة بصيد الحيتان الى محكمة العدل الدولية (فيتزموريس، ص ٨)في رأي الباحثتين يتمثل الجانب الإيجابي لقرار محكمة العدل الدولية بإنها قبلت إدعاء أستراليا المبين أن التراخيص الخاصة التي مُنحِت لليابان لاستكشاف وجني وقتل الحيتان ومعالجتها لم تكن لإغراض البحث العلمي المقررة في الاتفاقية الدولية لتنظيم صيد الحيتان، وبذلك اعتبرت المحكمة أن اليابان خرقت الألتزامات المتفق عليها والمحددة بالاتفاقيه وتتمثل بعدم الأمساك بالحيتان وجنيها من أجل قتلها ومنع صيد الحيتان واستكشافها في الملاذ الأمن من المحيط المتجمد الجنوبي ووقف صيد الحيتان التجاري هذا من جانب، ومن جانب أخر أن قرارات المحكمة المتخذة بإغلبية ثلاثة أرباع المصوتين والمتعلقة بالتدابير التحفظية لحماية الحيتان والحفاظ عليها وجنيها بشكل مستدام لإغراض البحث العلمي تتعلق بحماية الأحياء البيولوجية المحمية وغير المحمية في كافة المواسم وفي جميع القطاعات البحرية، وكذلك أثبتت المحكمة قدرتها على إعطاء التوصيات لتنظيم صيد الحيتان بالتعاون مع لجنة علمية وقد تأخذ هذه التوصييات صفة الالزام بعد التصويت عليها بالأغلبية البسيطة، وأن المحكمة لم تصدر قرارها النهائي بالقضية إلا بعد مراجعتها لكافة التفاهمات المبدئية والمعاهدات المعقودة بين الدول الأطراف والمنظمة لصيد الحيتان، اما الجانب السلبي لقرار المحكمة يتمثل بعدم تمكنها من الزام اليابان بتنفيذ حكم المحكمة إذ أن اليابان صرحت بعد صدور القرار، أن أحدى أهداف الاتفاقية الدولية لتنظيم صيد الحيتان هو الاستغلال المستدام للحيتان لاغراض البحث العلمي وهذا ما أقرته ايضا محكمة العدل الدولية اثناء المرافعات وأضافت اليابان انها تنوي اتباع عملية دولية عالية المستوى بمشاركة علماء التنمية المستدامة لتنظيم صيد وجني الحيتان، وفي تشرين الثاني ٢٠١٤ أطلقت اليابان مشروعها البحثي الجديد لصيد الحيتان ومعالجتها وصرحت أنها إعتمدت تقنيات غير قاتلة للحيتان بالاضافة الى تقنية قاتلة لعينة من حيتان المنك وبذلك تكون قد صرفت جهود علمية كبيرة من قبل اللجنة العلمية ومحكمة العدل الدولية دون التوصل الى أي نتيجة وقابلت أستراليا المشروع الياباني الجديد وطريقة القتل لعينة حيتان المنك بالرفض مرة أخرى، بذلك لم يضع قرار محكمة العدل الدولية نهاية للنزاع.

المطلب الثاني: رأي استشاري مقدم من لجنة مصائد الاسماك الإقليمية الفرعية الى محكمة قانون البحار

تم تقديم طلب رأي استشاري الى المحكمة الدولية لقانون البحار من قبل هيئة مصايد الأسماك الإقليمية الفرعية (SRFC)، خلال دورتها الرابعة عشر بتاريخ ٢٨ آذار ٢٠١٣ بشأن المادة ٣٣ من "اتفاقية تحديد الشروط الدنيا للوصول والاستغلال للموارد البحرية" في المجالات الخاضعة لولاية الدول الأعضاء في هيئة مصائد الأسماك الإقليمية وتم تفويض السكرتير الدائم للجنة للمثول أمام محكمة قانون البحار للحصول على رأيها الاستشاري في المسائل التالية:

– ما هي التزامات الدولة الساحلية في حالات الوصول للموارد البيولوجية والصيد غير المشروع وغير المنظم وغير المبلغ عنة داخل منطقتها الأقتصادية الخالصة؟

– ما هي حقوق والتزامات الدول الساحلية لضمان الإدارة والتنمية المستدامة لمخزونات الموارد البيولوجية لاسيما الموارد البحرية الصغيرة وسمك التونة؟وتم أدراج طلب الفتوى هذه في قائمة قضايا المحكمة باعتبارها القضية الحادية والعشرين بعد أن تم تسليمها للمحكمة بتاريخ ٢٨ آذار ٢٠١٣، وفي ٢٤ آيار ٢٠١٣ اصدرت المحكمة أمرا وحددت تاريخ ٢٩ تشرين الثاني ٢٠١٣ كاقصى حد زمني لتقديم اللجنة البيانات المكتوبة، ثم مددت المهلة الى ١٩ كانون الأول بأمر صادر من الرئيس في ٣ كانون الأول ٢٠١٣، قدمت الدول الأطراف في الاتفاقية "المملكة العربية السعودية، المانيا، نيوزلندا، الصين، الصومال، أيرالندا، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، أستراليا، اليابان، البرتغال، الأرجنتين، تشيلي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى، أيرلندا الشمالية، تايلاند، هولندا، الأتحاد الأوربي، كوبا، فرنسا، اسبانيا، الجبل الأسود، سويسرا، سريلانكا" البيانات المكتوبة ضمن المهلة الزمنية المحددة، وفي غضون المدة الزمنية ذاتها قدمت المنظمات البيانات المكتوبة وهي "منتدى مصايد الأسماك، الأتحاد الدولي لحفظ الطبيعة، آلية مصائد الأسماك الإقليمية في منطقة البحر الكاريبي، الأمم المتحدة، منظمة الأغذية والزراعة التابعة للأمم المتحدة، منظمة مصائد الأسماك وتربية الأحياء المائية في أمريكا الوسطى"، وقدمت الولايات المتحدة الأمريكية بيان الى المحكمة رغم أنها ليست طرفاً بالاتفاقية واشارت المحكمة الى أن هذا البيان يجب النظر اليه على أنه جزء من ملف القضية وينبغي نشره على موقع محكمة قانون البحار على الأنترنيت، حدد الرئيس تاريخ ٢ أيلول ٢٠١٤ موعد لبدأ المدولات الشفوية بأمر صدر من المحكمة بتاريخ ١٤ نيسان ٢٠١٤ ودعا الدول الأطراف والمنظمات الحكومية الدولية ولجنة التحكيم الدائمة المحددة في المرفق الصادر عن المحكمة في ٢٤ ايار ٢٠١٣ للمشاركة في الإجراءات قبل أن يتم أفتتاح الجلسات الشفوية، وأجرت المحكمة المداولات الأولية بتاريخ ٢٩ آب ٢٠١٤، تم عقد جلسة الأستماع بالفترة من ٢–٥ أيلول ٢٠١٤ وتم تقديم البيانات في أربع جلسات علنية من قبل المنظمات الدولية والدول الأطراف، ردت المحكمة بتاريخ ٢ نيسان ٢٠١٥ على طلب الفتوى الأستشارية المقدمة اليها من هيئة مصايد الأسماك الإقليمية الفرعية وجاءت الأجابة على التساؤلات على النحو التالي:

أولا : ما هي التزامات الدولة الساحلية في حالات الوصول للموارد البيولوجية والصيد غير المشروع وغير المنظم وغير المبلغ عنة داخل منطقتها الأقتصادية الخالصة؟خلصت المحكمة عند الاجابة على الجزئية المتعلقة بموضوع دراستنا الى أن الاتفاقية العامة لقانون البحار (التنفيذية)، اتفاقية الأمم المتحدة، اعطت للدولة الساحلية حق الوصول للموارد البيولوجية واستكشافها والحفاظ عليها وإدارتها في المنطقة الأقتصادية الخالصة، إذ نصت الفقرة الأولى من المادة ٥٦ من الأتفاقية على أن الدولة الساحلية تملك حقوق سيادية لغرض استكشاف واستغلال الموارد البيولوجية والحفاظ عليها وإدارتها، وكذلك نصت الفقرة الأولى والثانية من المادة ٦١ من أتفاقية الأمم المتحدة على أن الدولة الساحلية تتكفل بمسؤولية تحديد كميات الجني والصيد، وتضمن عدم تعرض الموارد البيولوجية لأخطار الأستغلال والاستكشاف المفرط أو تعرض الأنواع النادرة منها للانقراض أو نفاذ مخزوناتها بفعل الجني والأستغلال المفرط في منطقتها الأقتصادية الخالصة عن طريق إتخاذ عدد من تدابير الحفظ والإدارة للموارد البيولوجية، ووفقا للفقرة ٢ من المادة ٦٢ من الأتفاقية ذاتها على الدولة الساحلية ان تسمح للدول الأخرى بالوصول الى الفائض من الموارد البيولوجية بالحد المسموح به عن طريق عقد الاتفاقيات واتخاذ عدد من الإجراءات الترتيبية إذا كانت الدولة الساحلية لا تملك القدرة على استغلال الكمية المسوح بها، ونصت الفقرة الرابعة المادة ذاتها على أن للدولة الساحلية الحق في وضع القوانين والأنظمة لتنظيم الصيد والجني للموارد بما ينسجم مع الاتفاقية (SRFC, 2015,P.33).

ثانيا: ما هي حقوق والتزامات الدول الساحلية لضمان الإدارة والتنمية المستدامة لمخزونات الموارد البيولوجية لا سيما الموارد البحرية الصغيرة وسمك التونة؟عند الرد على هذا السؤال لاحظت المحكمة أن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار تضمنت عدة أحكام عامة تتعلق بحقوق والتزامات الدولة الساحلية الخاصة بالمحافظة على الموارد البيولوجية في المنطقة الأقتصادية الخالصة وإدارتها خاصة في المواد (٦١، ٦٢، ٧٣، ١٩٢، ١٩٣) وتبين لها أيضا أن السؤال يتعلق بالحقوق والالتزامات الخاصة بالدولة الساحلية العضو بالاتفاقية للتأكد من إدارة المخزونات المشتركة والمخزونات ذات المنفعة المشتركة وتحقيق التنمية المستدامة وخاصة للانواع الحية النادرة الصغيرة الحجم والمهددة بالانقراض و لأسماك التونة وأيضا يدخل في نطاق هذا السؤال الحالة المتعلقة بحقوق والتزامات الدول الأعضاء في التأكد من التنمية المستدامة لمخزونات الموارد البيولوجية في المنطقة الأقتصادية الخالصة عندما تكون هذه المخزونات مشتركة مع دولة عضو في الاتفاقية أو مع دولة صيد ليست عضو في الاتفاقية تباشر أنشطة الاستكشاف والاستغلال والجني في المناطق المجاورة لنطاقها، وأوضحت المحكمة

على الرغم من أن الاتفاقية وضعت أمر المحافظة البيولوجية وإدارتها ضمن التزامات الدولة الساحلية الا أن هذا الالتزام يؤدي الى حقوق مشتركة، إذ أن حالة المخازين المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة ٦٣ من الاتفاقية اعطت للدولة العضو الحق في البحث والموافقة المباشرة أو من خلال المنظمات مع الدول الاعضاء التي تقع المخازين ضمن مناطقها الاقتصادية الخالصة، واتخاذ الإجراءات الضرورية للتنسيق ولضمان المحافظة على مخزونات الموارد البيولوجية(SRFC, 2015, P.51) .وتلزم الاتفاقية الدولة العضو بالتأكد من التنمية المستدامة للمخزونات المشتركة عندما تقع هذه المخزونات في منطقتها الأقتصادية الخالصة وذلك من خلال:

- الالتزام بالتنسيق عند الضرورة مع منظمات دولية كفؤة سواء كانت محلية أو إقليمية أو عالمية للتأكد من المحافظة السليمة على الموارد وإدارتها، وأن ديمومة المخازين المشتركة في المنطقة الأقتصادية الخالصة لا يهدد بالاستكشاف والاستغلال المفرط؛
- تلتزم الدول بالبحث والموافقة على الإجراءات اللازمة لضمان التنسيق والمحافظة على مخزونات الموارد البيولوجية المشتركة بين دولتين أو أكثر من الدول الأعضاء والتي تقع ضمن مناطقها الأقتصادية الخالصة؛

تلتزم الدول فيما يتعلق بسمك التونة بالتنسيق المباشر أو من خلال بنود الاتفاقية مع ضمان الحفاظ على مخزوناتها وادامتها ودعم الاستكشاف والاستغلال الأمثل لهذه الأحياء في مناطقها الأقتصادية الخالصة، وأن الإجراءات والتدابير التي تتخذ وفقا لهذا الالتزام يجب أن تكون متطابقة مع إجراءات المنظمة الإقليمية الفرعية داخل وخارج المنطقة الاقتصادية الخالصة (SRFC, 2015,P.52).في رأي الباحثتين أن الجانب الإيجابي للفتوى الصادرة عن المحكمة يتمثل في العدد الكبير للقضايا الاستشارية التي عرضت على المحاكم الدولية والتي تعلق فحواها بالتزامات الدولة الساحلية للوصول للموارد البيولوجية وحقها في ضمان الإدارة والتنمية المستدامة للمخزونات إلا أن هذه الفتوى كانت المرة الأولى التي تم من خلالها تغطية كافة التفاصيل والجزئيات المتعلقة بواجبات وحقوق الدولة الساحلية من أجل ضمان التنمية المستدامة للموارد البيولوجية، وأظهرت المحكمة نتيجة لهذا الرأي الأستشاري التفصلي قدرتها ليس فقط في حل النزاعات الخلافية وانما أيضا في اعطاء توجيه لتفسير وتطبيق اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والمعاهدة المعقودة لذات الغرض والهدف، ويشاد بالمحكمة أيضا أنها ربطت بين إدارة مصادر الموارد البيولوجية وحماية البيئة البحرية إذ كررت عبارتها في قضية سمك التون الجنوبي ذو الزعنفة الزرقاء "أن حماية مصادر الموارد البيولوجية البحرية جزء من حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها"، والأمر الأخر الذي يكون على درجة كبيرة من الأهمية هو قيمة تحديد المحكمة لمركز ومسؤوليات الدولة الساحلية فيما يتعلق بإدارة الاستغلال والجني غير المنظم وغير المشروع والتي صيغت بمصطلحات عامة ومجردة، اما الجانب السلبي للفتوى في رأي الباحثتين يتمثل بأن هذا الرأي من الممكن أن يشكل خطورة كونه متشعب وغير محدد من قبل المحكمة إذ أكتفت المحكمة ببيان تفصيلي للوضع القانوني للدولة الساحلية فيما يتعلق بالاستغلال غير المنظم في المنطقة الأقتصادية الخالصة وأهملت بالمقابل المركز القانوني للدول الأخرى، إذ كان من المفترض بها التركيز أكثر على رسم حدود لمسؤوليات ودور الدول الأعضاء بتنظيم الجني والاستغلال المفرط للموارد البيولوجية، وكان من الأجدر أن يتطرق الرأي الأستشاري لخيارات بديلة عند حدوث النزاعات كتعيين مراقبين دولين أو تشكيل هيئات مشتركة للتعاون والتشاور وأن الدول الأعضاء من الممكن أن تكرس نفسها للبحث عن حلول أكثر ممرونة للنزاعات.

الخاتمة

النتائج:

١. ضعف الوعي البيئي وعدم الشعور بخطورة الاخلال بعملية التنمية المستدامة للموارد البيولوجية على البيئة الحيوية البحرية.
٢. لم تصل درجة الوعي لدى الدول الى مرحلة التضامن لأنشاء مؤسسات إقليمية أو دولية تعمل على منع الاستغلال المفرط للموارد البيولوجية.

التوصيات:

١. نقترح اعتماد وتفعيل عدد من التشريعات والإجراءات القانونية التي تعمل على حماية وإدارة الموارد البيولوجية البحرية.
٢. نوصي بتشجيع التعاون التكنولوجي والفني لتنظيم الاستكشاف والاستغلال ومساعدة الدول النامية على تأمين أحتياجاتها من الموارد البيولوجية.

قائمة المصادر

المصادر العربية:

١. أبو النصر، مدحت ومحمد ، ياسمين.(٢٠١٧). التنمية المستدامة مفهومها–أبعادها–مؤشراتها، ط ١. مصر، المجموعة العربية للتدريب والنشر.

٢. الحاج حمود، محمد.(٢٠١١). القانون الدولي للبحار. الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع.
٣. تقارير محكمة العدل الدولية لسنة ٢٠١٣-٢٠١٤ المنشورة على موقع المحكمة على الربط : https://www.icj-cij.org/public/files/annual-reports/2013-2014.
٤. عامر، صلاح الدين.(٢٠٠٠). القانون الدولي للبحار، ط ٢. دار النهضة العربية.
٥. فيتزموريس، مالغوسيا. الاتفاقية الدولية لتنظيم صيد الحيتان،لندن. جامعة كوين ماري، ص٧،٨ ، المنشورة على الرابط: https://legal.un.org/avl/pdf/ha/cjistp/cjistp_ph_a.pdf
٦. كاكود، فيليب.(٢٠٠٨) قوانين مصايد الأسماك وتشريعاتها في البحر المتوسط "دراسة مقارنة" ، دراسات ومراجعات الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط، منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، روما، (٧٥)، ١٠-١٦.

المصادر الأجنبية:

١. Baker, M .Ramirez-Llodra, E. & Tyler. (2020). Natural capital and exploitation of the deep ocean. Oxford. Oxford University Press.
2. Christian, P (no date). Integrating climate change in the governance of areas beyond national jurisdiction. In Johansen, E., Busch, S. and Jakobsen, I. The law of the sea and climate change: solutions and constraints. Cambridge. Cambridge University Press.
3. Request for an Advisory Opinion Submitted by the Sub-Regional Fisheries Commission (SRFC) Request for Advisory Opinion Submitted to the Tribunal, List of cases: No.21, Advisory Opinion of 2 April 2015, and International Tribunal for the law of the sea, P.33.
4. Request for an Advisory Opinion Submitted by the Sub-Regional Fisheries Commission (SRFC) Request for Advisory Opinion Submitted to the Tribunal, List of cases: No.21, Advisory Opinion of 2 April 2015, and International Tribunal for the law of the sea, P.51, 52.
5. Request for an Advisory Opinion Submitted by the Sub-Regional Fisheries Commission (SRFC) Request for Advisory Opinion Submitted to the Tribunal, List of cases: No.21, Advisory Opinion of 2 April 2015, and International Tribunal for the law of the sea, P.52-60.